

[22-2082] ما حكم الماء المُتغير بالنجاسة في محل التطهير إذا

لم يبلغ القلتين؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الماء المتغير بالنجاسة في محل التطهير اذا لم يبلغ القلتين اليه على الاصل ان يكون نجسا يستثنى

يستثنى هذه المسألة لانه لو اعتبرناه نجس ما ظهر المكان - 00:00:00

فما دام انه يتعدد في المكان فهو يظهر يطهر الى ان تزول النجاسة. نعم - 00:00:17